قوانين ولوائح وزارة النفط والمعادن

لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية

**صدر القرار الجمهوري رقم (40) لسنة 200م بشــأن لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية نصت المادة (2) على التالي :**

تهدف الوزارة إلى إدارة وتنمية قطاع النفط والغاز والثروات المعدنية طبقا للدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقرارات النافذة ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

* وضع الاستراتيجياتوالسياسات والخطط العامة اللازمة لإدارة وتنمية النفط والغاز والثروات المعدنية وتشجيع الاستثمار في مجالاتها وتنظيم وتنسيق عملية التنفيذ والرقابة عليها
* القيام بالدراسات الاقتصادية والفنية لمكامن النفط والغاز والمعادن .
* وضعالسياسات والاتجاهات المتعلقة بتسويق وتصدير النفط الخام والغاز وخامات المعادن والمحاجر والصخور الإنشائية والصناعية .
* وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية لتوفير احتياط كافي من المشتقات النفطية والتنسيق بشان ذلك مع الجهات ذات العلاقة .
* وضع الدراسات الخاصة بتوفير احتياجات السوق المحلي من المنتجات النفطية والخامات الأولية والوسيطة .
* تحديد متطلبات صناعة النفط والغاز والمعادن والمحاجر من المنشات الصناعية والمرافق اللازمة لها .
* التفاوض مع الغير لإبرام الاتفاقيات الخاصة بالاستكشاف والإنتاج والتطوير والاستغلال للنفط والغازوالمعادن وخامات المحاجر .
* إصدار الإجازات والرخص وإبرام العقود فيما يتصل باستغلال خامات المحاجر والثروات المعدنية طبقا للقوانين والأنظمة النافذة .
* إعداد الأنظمة واللوائح والنظم الخاصة بالمستويات والمعايير المتعلقة بالعمليات النفطية والمعدنية والخدمات المساعدة لها وتصنيف الجهات المشتغلة بها فنيا والرقابةعليها بما يتفق وأصول الصناعة النفطية والمعدنية العالمية وبما يضمن الحفاظ على الثروة النفطية والمعدنية وحماية البيئة وضمان الأمن والسلامة وكفاءة تلك العمليات .
* وضع المعايير والإجراءات والقواعد الكفيلة بحسن اختيار الشركات المتقدمة بطلبات للبحث والتنقيب أو الاستثمار في مجالات النفط والغاز والثروات المعدنية للتأكد من قدراتها المالية والفنية للقيام بالنشاط .
* الرقابة الفنيةوالمالية والقانونية على أعمال الشركات في مجال البحث عن الثروة النفطية والمعدنية واستثمارها في الجمهورية طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات والعقود النافذة والتراخيص الممنوحة لهذه الشركات وتسهيل عملها في مجال العمليات التي تقوم بها .
* وضع وتطبيق نظام للمعلومات في مجالات نشاطها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية وتوثيقالبيانات والوثائق القانونية والفنية والاتفاقيات والدراسات الخاصة بأعمال استكشاف وإنتاج واستثمار الثروة النفطية والمعدنية وخامات المحاجر .
* إجراءالدراسات والبحوث العملية والفنية التخصصية في مجالات الصناعة النفطية وتقنياتها وكذا الاتجاهات العالمية والإقليمية للاقتصاديات المتعلقة بها والإفادة منها بتطويرإدارة نشاط الوزارة والوحدات التابعة لها .
* تطوير الخدمات والدراسات والأبحاث والمعلومات الفنية لتنمية مواردها والوحدات التابعة لها ولأغراض الترويج لأنشطتها الاستثمارية .
* وضع الخطط والبرامج التنفيذية لإحلال الكوادراليمنية في وظائف الإدارة والإشراف والوظائف التخصصية والفنية والإدارية طبقا للاتفاقيات والعقود النافذة والسياسات المقرة بهذا الشأن .
* وضع وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل موجهة لإعداد الاختصاصين في الوظائف والمهن الرئيسية في مجالات النفط والغاز والمعادن .
* إنشاء المعاهد والمراكز ووحدات التدريب والتأهيل لتنمية المهارات الإدارية والفنية والمهنية للعاملين بقطاع النفط والغاز المعادن .
* اقتراح نظم خاصة ببعض المهن في العمليات الصناعية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن يراعى فيها طبيعة ومخاطر هذه العمليات وغيرها من العوامل المتعلقة بيئة العمل .
* تطبيق أنظمة الرعاية الاجتماعية والصحية ونظم السلامة المهنية الخاصة بالعاملين في مجالات أنشطة الوزارة المختلفة .
* تبادل المعلوماتالمتعلقة بمهام الوزارة مع الوزارات والجهات الاخرى .
* تنمية العلاقة معالهيئات والمنظمات الدولية والمعاهد المتخصصة في مجال نشاطها .
* القيام بأية مهام أو اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو ينص عليها في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة .

**\*\* \*\***

اختصاصات الإدارة العامة لإيرادات النفط والمعادن

**صدر القرار الجمهوري رقم (27) لسنة 1993م قضت المادة ( 19) منه بما يختص بالإدارة العامة لإيرادات النفط والمعادن على النحو التالي :-**

**المــادة (19):**

الإدارة العامة لإيرادات النفط والمعادن وتختص بما يلي:

1. متابعة كل ما يتعلق بشئون الإيرادات النفطية والمعادن
2. متابعة وتوريد مستحقات الدولة من قيم النفط والمعادن
3. مسك سجلات إيرادات النفط والمعادن ، وكميات وأسعار النفط سواء المنتج للتصدير أو للاستهلاك المحلي.
4. إعداد تقديرات إيرادات النفط والمعادن
5. المشاركة في إعداد الاتفاقيات الخاصة بالنفط والمعادن وأعمال مراجعة حسابات العمليات النفطية لدى وزارة النفط والمعادن .
6. إعداد التقارير عن الإيرادات المقدرة والمحصلة وتحليلها لإيضاح مستوى المحصل عن المقدر مع إيضاح السبب للانحرافات والرأي في المعالجة .
7. المشاركة في الدراسات التي تعد لتحديد أسعار بيع النفط ومشتقاته
8. تمثيل وزارة المالية في كل ما يتعلق بشئون النفط والمعادن
9. القيام بأية أعمال اخرى توكل إلى الإدارة.